لا اعلم ابتداها واعلم انى فى اليوم الاول طاهر فاليوم الاول طاهر بيقين كالعشر
الاخيرين واليوم السادس من العشر حيض بيقين وما قبله اي الثاني الى اخر
الخامس يحتمل الحيض والطهر فقط فيلزمها فيه الوضوء فقط لكل فرض وما
بعده اي السابع الى اخر العاشر يحتمل لهما وللانقطاع فيلزمها فيه الغسل لكل فرض
وهذه هي الذاكرة للقدر دون الوقت واما الذاكرة للوقت فكان تقول
حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني
طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وهي اي
المتحيرة الذاكرة لاحدهما فيما ورد غسلها لكل فرض ثم المنهج لكن
فيه انما يجب الغسل عند احتمال الانقطاع ايضا لا عند احتمال الحيض والطهر
فانه يجب الوضوء لكل فرض فلا تكون كالناسية فتامل او تنحنا واقل
الحيض اي قدر اقله اذ لا يتصور ههنا اقله قدر ومراده الا قل فى ضمن اكثر من
يوم وليلة لانه يعتبر الاتصال فى اليوم والليلة وقيل ان النقا طهر
ضعيف اللفظ بالقاف والطا المهملة كالنهر ونقا دى فعله الماضي
نقط كنصر فى الاقليد كذا لابن دقيق العيد من الخروج لا منها
اي لا من الولادة وهو ما صححه فى التحقيق واعتمده الرملي لكن صحح
البلقيني معتمد في من النقا نفاس من حيث العدد لا من حيث الحكم
ومقتضى قول النووي الى وكجابعن ذلك بان الحكم بالبطلان لكون الولادة
مظنة خروج الدم وعدم جريان الاحكام لعدم تحققه تامل مرحومي
ذلك اي فقنا ما فاتها له وهذا هو المعتمد ضعيف كالجنب
اي كالمراة الجنب قال الجوهري ورجل جنب من الجنابة يستوي فيه الواحد
والجمع والمؤنث وربما قالوا فى جمعه اجناب وجنبون تقول منه اجنب الرجل
وجنب بالضم الى هذا المحل لا يحل له لان الولادة مفطرة
لانها ه قليوبي قال الرملي فى باب الصوم ولو ولدت ولم ترد ما بطل
صومها كما صححه فى المجموع والتحقيق فلا فرق بين ان تراه قبل خمسة
عشر يوما اولا وان لا فالمعتمد بطلان الصوم بالولد الجاف سواء

كان

كان لها نفاس ام لا فيكون اكثر النفاس ستين وهذه الحكمة غير مطردة بل بالنظر
لاكثر النفاس والحيض ولا حد لاكثره اي الطهر اما غالبه فهو ما بقي من
الشهر بعد غالب الحيض كما تقدم فى كلامه واقل زمن لحيض قال الحافظ فى
فتح الباري وقد ذكر الشافعي انه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها
حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل
ذلك اه بحروفه تسع سنين بان رفع حبر قاتل ان قائل ذلك جعلها كلها
ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشي للوجود اي للاستقراء وعبر به
تفننا واشارة الى انهما بمعنى واحد قمرية اي هلالية لان السنة الهلالية لشيء
ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس بخلاف العددية فانها
ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد يوما اه زيادي كالقبض
اي قبض المبيع والحرز اي حرز المال فى السرقة فانهما يرجع فيهما للعرف
لا يا ايس حيضا وطهرا كان راته وقد بقي من السنة التاسعة خمسة عشر
يوما فاقل فهو حيض ولو راته الدم اي كان راته وقد بقي من التسع
ثمانية عشر يوما مثلا وامتد الدم الى ان بقي من الشهر عشرة ايام مثلا
اه ح وكان رات الدم عشرين يوما بقيت من السنة التاسعة فالخمسة
الاول دم فساد والخمسة عشر حيض شروط اي ان لا ينقص عن يوم
وليلة ولا يجاوز خمسة عشر مراده بالجمع ما فوق الواحد ولا حد لاكثره واما
غالب سن تحيض فيه المراة فعشرون سنة ويدل على ذلك ما ذكروه فى
باب الخيار من انه لو اشترى جارية فوجدها لم تحض فان كان سنها دون
العشرين لم يثبت الخيار والا بان كان عشرين فاكثر فله الخيار وعلله
بان وجوده فيها هو الغالب اه زيادي من امكان اجتماعهما اخرج
به ما لو كان الزوج بالمشرق وهي بالمغرب فلا يلحقه الولد امراة صدق
اي صادقة او ذات صدق او هي نفس الصدق مبالغة ومثله قولهم رجل
صدق اي صادق ويحرم بالحيض ومثله النفاس وسياتي ان حكمها
واحد الا فى ثلاثة اشيا وهي ان الحيض يتعلق به البلوغ والعدة ويسقط

Copyright © King Saud University